



اتفاقية بين
دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تشيلي
لإزالة الأزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
ومنع التهرب الضريبي والتجنب

ان دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تشيلي،
رغبة منها في زيادة تنمية علاقتها الاقتصادية وتحسين تعاونهما في المسائل الضريبية،
إذا يعتزمان إبرام اتفاقية لإزالة الأزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بدون
خلق فرص لعدم فرض الضريبة او تخفيض الضريبة عن طريق ترتيبات للتهرب الضريبي
او التتجنب (بما فيه عن طريق استغلال الاتفاقيات) التي تهدف للحصول على إعفاءات
منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة لمقيمين من دول ثالثة،
فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة 1
الأشخاص المشمولين

1. تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدي او كلا الدولتين المتعاقدتين.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، فان الدخل المكتسب من قبل او عن طريق كيان او ترتيب يعامل على انه شفاف ماليا كلبا او جزئيا بموجب القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر كدخل لمقيم من دولة متعاقدة ولكن فقط الى حد معاملة هذا الدخل لأغراض فرض الضريبة من قبل تلك الدولة كدخل لمقيم من تلك الدولة. في أي حالة لا تفسر احكام هذه الفقرة على انها تقيد باي طريقة حق دولة متعاقدة لفرض الضرائب على مقيمي تلك الدولة المتعاقدة. لأغراض هذه الفقرة، فان المصطلح "شفاف ماليا" يعني الموافق حيث بموجب قانون دولة متعاقدة، لا يتم فرض ضريبة على دخل او جزء من دخل كيان او ترتيب على مستوى الكيان او الترتيب ولكن على مستوى الأشخاص أصحاب المصالح في ذلك الكيان او الترتيب كأن ذلك الدخل او جزء الدخل تم اكتسابه مباشرة من قبل هؤلاء الأشخاص عند وقت تحقيق ذلك الدخل او جزء الدخل سواء تم او لم يتم توزيع ذلك الدخل او جزء الدخل من قبل ذلك الترتيب او الترتيب الى مثل هؤلاء الأشخاص.



المادة 2 الضرائب المشمولة

1. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة او اقسامها السياسية الفرعية او حكوماتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
 2. تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب التي تفرض على اجمالي الدخل او على عناصر من الدخل، بما فيه الضرائب على الارباح من التصرف في ممتلكات منقولة او غير منقولة، الضرائب على اجمالي الأجر او الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات.
 3. الضرائب الحالية التي تسري عليها الاتفاقية على وجه الخصوص:
 - (أ) في حالة دولة الامارات العربية المتحدة:
 - (1) ضريبة الدخل،
 - (2) ضريبة الشركات.
 - (المشار اليها فيما يلي "بضريبة دولة الامارات العربية المتحدة")؛ و
- (ب) في حالة تشيلي:
الضرائب المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل.
(المشار اليه فيما يلي "بضريبة تشيلي").
4. تسري هذه الاتفاقية ايضاً على أي ضرائب مطابقة او مشابهة بشكل كبير والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة الى، او محل الضرائب الحالية. تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض باي تغيرات هامة تم اجراءها على قوانينهما الضريبية.

المادة 3 تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، الا إذا ما استدعي النص غير ذلك:
 - (أ) يعني المصطلح "دولة الامارات العربية المتحدة" عند استخدامه بمعناه الجغرافي، إقليم دولة الامارات العربية المتحدة الواقع تحت سيادتها وأيضاً المنطقة الواقعة خارج المياه الإقليمية، المجال الجوي والمناطق البحرية التي تمارس عليها الامارات العربية المتحدة حقوق سيادية وقضائية فيما يتعلق باي نشاط يمارس على مياهاها، قاع البحر، التربة التحتية، ذي صلة باستكشاف او استغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي؛



- (ب) يعني المصطلح "تشيلي" جمهورية تشيلي، وتشمل بحرها الاقليمي وكل المنطقة بعد بحرها الاقليمي، بما فيه قاع البحر والتربة التحتية فيها، التي تمارس عليها جمهورية تشيلي حقوق سيادية وفق القانون الدولي؛
- (ج) يعني المصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة الامارات العربية المتحدة أو تشيلي، وفق ما يقتضي النص؛
- (د) يشمل المصطلح "شخص" الفرد، شركة و أي كيان اخر من الأشخاص، وأيضا صندوق معاشات معترف به؛
- (ه) يعني المصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبية؛
- (و) تعني المصطلحات "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم من دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ز) يعني المصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة او طائرة يتم تشغيلها من قبل مشروع دولة متعاقدة، فيما عدا عندما يتم تشغيل السفينة او الطائرة بشكل حصري بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ح) يعني المصطلح "سلطة مختصة":
- (1) في حالة دولة الامارات العربية المتحدة، وزير المالية أو ممثله المخول؛ و
- (2) في حالة تشيلي، وزير المالية، مفوض خدمة الإيرادات او ممثلهم المخول.
- (ط) يعني المصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:
- (1) أي فرد يمتلك جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛ و
- (2) أي شخص اعتباري، شراكة او هيئة تستمد وضعها من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ي) يعني المصطلح "صندوق معاشات معترف به" لدولة متعاقدة أي شخص، كيان او ترتيب منشأ في تلك الدولة المتعاقدة والذي يكون:
- (1) معملا من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة؛ و
- (2) مؤسس و يتم تشغيله بشكل حصري او شبه حصري لادارة او توفير منافع التقاعد و المنافع المساعدة او العرضية الى الافراد والذي يتم تنظيمه من قبل تلك الدولة المتعاقدة؛ او
- (3) مؤسس او يتم تشغيله بشكل حصري او شبه حصري لاستثمار الأموال لمصلحة اشخاص، كيانات او ترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (2).
- صندوق المعاشات المعترف به لدولة متعاقدة سيتم معاملته كالمالك المستفيد من الدخل الذي يتلقاه.



في حالة دولة الامارات العربية المتحدة، فان صناديق المعاشات التالية بالأخص هي صناديق معاشات معترف بها:

- (1) صندوق معاشات ومكافئات التقاعد لإمارة ابوظبي؛
(2) الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

في حالة تشيلي، بالأخص صندوق معاشات مؤسس بموجب نظام المعاشات لقانون رقم 3500 يعتبر صندوق معاشات معترف به.

(ك) تشمل عبارة "دولة متعاقدة وأي اقسام سياسية فرعية أو حكومة محلية فيها" أي كيان منشأ في دولة متعاقدة والذي يكون مملوك بنسبة 100% بشكل مباشر او غير مباشر من قبل تلك الدولة المتعاقدة او أي قسم سياسي فرعى او حكومة محلية بها. على الكيان ان يقدم وثيقة صادرة عن السلطة المختصة للدولة المتعاقدة تشهد بان الكيان يستوفي متطلبات هذه الفقرة الفرعية (ك). تقدم هذه الوثيقة ويتلقى عليها وفق المادة 25 من الاتفاقية (إجراءات الاتفاق المتبادل).

بالرغم من احكام هذه الفقرة الفرعية، في حالة دولة الامارات العربية المتحدة فان الكيانات التالية تعتبر كيانات لا تحتاج الى تقديم مثل هذه الوثيقة:

- (1) جهاز ابوظبي للاستثمار؛
(2) مجلس ابوظبي للاستثمار؛
(3) شركة مبادلة للاستثمار؛
(4) دبي العالمية؛
(5) مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية؛
(6) جهاز الامارات للاستثمار.

2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فان أي مصطلح لم يتم تعريفه بها، الا إذا ما اقتضى النص غير ذلك، يكون له نفس التعريف في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تسري عليها الاتفاقية، أي معنى بموجب القوانين الضريبية السارية لتلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى الممنوح للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة 4 المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، فان المصطلح "مقيم بدولة متعاقدة" يعني:
(أ) في حالة تشيلي، أي شخص والذي بموجب قوانين تشيلي يخضع للضريبة بها بسبب مسكنه، اقامته، مكان تأسisه او أي معيار اخر ذو طبيعة مشابهة؛



(ب) في حالة دولة الامارات العربية المتحدة:

- (1) الفرد الذي يتواجد في دولة الامارات العربية المتحدة لفترة او فترات مجموعها 183 يوما او اكثر في فترة أي اثنى عشرة شهرا تبدأ او تنتهي في السنة الضريبية المعنية؛ و
- (2) أي شركة مؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة والتي يكون مكان ادارتها الفعلي فيها، بشرط ان تكون للشركة القدرة على اثبات ان رأس المال المملوك منفعيا بشكل مباشر او غير مباشر وبشكل حصري من قبل دولة الامارات العربية المتحدة و/أو أي كيان لدولة الامارات العربية المتحدة وفق الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة (1) من المادة (3) / و/أو من قبل افراد مقيمين بدولة الامارات العربية المتحدة وان الشركة يتحكم بها من قبل المقيمين المذكورين.

(ج) في حالة كلتا الدولتين المتعاقدتين، فان المصطلح "مقيم بدولة متعاقدة" يشمل أيضا الدولة المتعاقدة وأي قسم سياسي فرعي أو حكومة محلية بها، وأيضا صندوق المعاشات المعترف به لتلك الدولة المتعاقدة.

المصطلح لا يشكل على أي حال أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط فيما يتعلق بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة.

2. حيثما يكون فرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة (1) يتم تحديد وضعه كالتالي:-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتتوفر له فيها سكن دائم بها وإذا كان يتتوفر له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر الفرد مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي بها سكنه المعتمد.

(ج) إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منهما يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها.

(د) إذا كان او لم يكن من مواطني كلتا الدولتين المتعاقدتين، تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما.

3. حيثما يكون بسبب احكام الفقرة 1 الشخص غير الفرد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتحديد الدولة



المتعاقدة التي سيعتبر هذا الشخص مقىما بها لأغراض هذه الاتفاقية. في غياب هذا الاتفاق المتبادل، فان هذا الشخص لا يحق له أي تخفيض او اعفاء من الضريبة بموجب هذه الاتفاقية. 4. حيثما بموجب احكام هذه الاتفاقية تم اعفاء الدخل المكتسب لمقيم بدولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وبموجب قانون الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، يخضع ذلك المقيم للضريبة فقط على الدخل المكتسب في تلك الدولة المتعاقدة أو بالإشارة الى المبلغ الحال الى او المتلقاة في تلك الدولة المتعاقدة وليس بالإشارة الى كامل المبلغ، فان الاعفاء الذي يسمح به بموجب الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى يسري فقط مقدار هذا الدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

5. فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية أو الصناديق المؤسسة بموجب قوانين تشيلي والغير مقيدة بتشيلي ضمن معنى الفقرة 1 من هذه المادة، فان احكام الاتفاقية لن تفسر لتفيد فرض الضريبة بموجب قوانين تشيلي على التحويلات التي تقوم بها مثل هذه الحسابات الاستثمارية أو الصناديق وأيضا الدخل المكتسب من استرداد او التصرف في الحصص المملوكة من قبل المشاركين في هذه الحسابات الاستثمارية او الصناديق.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، فان المصطلح "منشأة دائمة" يعني مكان ثابت للأعمال تمارس عبره بشكل كلي او جزئي اعمال المشروع.
2. يشمل المصطلح "منشأة دائمة" بشكل خاص:
 - (أ) مكان للإدارة؛
 - (ب) فرع؛
 - (ج) مكتب؛
 - (د) مصنع؛
 - (ه) ورشة؛ و
 - (و) منجم، بئر نفط او غاز، محجر او اي مكان اخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
3. يشمل المصطلح "منشأة دائمة" أيضا:
 - (أ) موقع بناء، مشروع انشاء او تركيب او النشاطات الاشرافية المتعلقة به، ولكن فقط إذا استمر موقع البناء، المشروع او النشاطات لأكثر من 6 أشهر؛ و
 - (ب) تقديم الخدمات، بما فيه الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع عن طريق موظفين او افراد اخرين متعاقد معهم من قبل المشروع ولكن فقط إذا استمرت النشاطات من



هذا النوع في دولة متعاقدة لفترة او فترات مجموعها أكثر من 183 يوما خلال فترة أي اثنى عشرة شهرا تبدأ او تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

تحدد مدة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) بتجميع الفترات التي تقوم فيها المشاريع المرتبطة بأنشطة في دولة متعاقدة، بشرط ان تكون أنشطته هذا الشروع المرتبط في تلك الدولة المتعاقدة مرتبطة بالنشاطات الجارية في تلك الدولة المتعاقدة بمشروعاتها المرتبطة. تحتسب الفترة التي يقوم خلالها مشروعان او أكثر من المشاريع المرتبطة بأنشطة متزامنة مرة واحدة لغرض تحديد مدة الأنشطة. يعتبر المشروع مرتبط بمشروع اخر إذا شارك بشكل مباشر او غير مباشر إدارة، التحكم او راس مال الآخر، او يقوم نفس الشخص او الأشخاص بالمشاركة بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة، التحكم او راس مال كلا المشروعين.

4. بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل الآتي:

- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين او عرض او تسليم السلع او البضائع المملوكة للمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تخزينها او عرضها او تسليمها.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع او البضائع او لجمع المعلومات للمشروع.
- (ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الدعاية، توفير المعلومات، القيام بأبحاث علمية او أي نشاط اخر مشابه للمشروع.

5. لا تسري الفقرة 4 على مكان ثابت للأعمال يستخدم او يحتفظ به من قبل مشروع اذا كان نفس المشروع او مشروع وثيق الصلة يقوم بنشاطات تجارية في نفس المكان او في مكان اخر في نفس الدولة المتعاقدة و :

- (أ) كان ذلك المكان او المكان اخر يشكل منشأة دائمة للمشروع او المشروع وثيق الصلة بموجب احكام هذه المادة؛ او
- (ب) كان اجمالي النشاط الناتج عن مزج النشاطات التي يقوم بها المشروعان في نفس المكان، او من قبل نفس المشروع او مشروع وثيق الصلة في المكانين، غير ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة.



بشرط ان تكون النشاطات التجارية التي يقوم المشروعان في نفس المكان أو من قبل نفس المشروع أو المشروع وثيق الصلة في المكانين، يشكل وظائف تكميلية التي تعد جزءاً عملية تجارية متماسكة.

6. بالرغم من احكام الفقرتين 1 و 2 ولكن مع الخضوع لأحكام الفقرة 7، حيث يقوم شخص بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، وبتصريحه هذا، يقوم بإبرام عقود بشكل اعتيادي، يقوم بشكل اعتيادي بطبع دور رئيسى يؤدى الى ابرام العقود التي تبرم بشكل روتيني بدون تعديل مواد من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

- (أ) باسم المشروع؛ او
- (ب) لتحويل الملكية، او لمنح حق الاستخدام، لعقار يمتلكه المشروع او يكون للمشروع حق استخدامه؛ او
- (ج) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع،

فإنه يعتبر ان للمشروع منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بـ اي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، الا اذا كانت نشاطات مثل هذا الشخص محصورة بتلك المذكورة في الفقرة 4 والتي ان تم ممارستها عن طريق مركز ثابت للأعمال لن يجعل من ذلك المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة.

7. لا تسرى احكام الفقرة (6) عندما يقوم شخص بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع لدولة متعاقدة أخرى ويمارس اعمال تجارية في الدولة المذكورة اولاً كوكيل مستقل ويتصريح للمشروع في مجال اعماله الاعتيادية. ومع ذلك، إذا ما تصرف شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن مشروع واحد او أكثر مرتبط فإن ذلك الشخص لن يعتبر وكيلًا ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بـ اي مشروع مماثل.

8. ان واقع وجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسقط على شركة مقيمة أو تسقط عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيًّا من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9. لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص او المشروع وثيق الصلة بمشروع إذا، بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، كان لواحد سيطرة على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. على أي حال يعتبر الشخص أو المشروع له صلة وثيقة



بمشروع إذا كان أحد يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50 في المائة من الفائدة المنفعية في الآخر (أو، في حالة شركة، أكثر من 50 في المائة من إجمالي الأصوات و قيمة أسهم الشركة، أو حصص الفائدة المنفعية في الشركة) أو إذا ما كان شخص آخر أو مؤسسة أخرى تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50 في المائة من الفائدة المنفعية ، (أو في حالة شركة، أكثر من 50% من مجموع الأصوات وقيمة حصص الشركة أو حصص الفائدة المنفعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروع.

10. بالرغم من أحكام المادة 7 واحكام هذه المادة، فإن أقساط التامين فيما يتعلق بوثائق التامين التي يصدرها مشروع دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة الأخرى وفق قوانينها المحلية.

على كل، باستثناء عندما يكون القسط منسوب الى منشأة دائمة للمشروع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لن تتجاوز:

- (أ) 5 بالمائة من إجمالي مبلغ أقساط التامين في حالة وثائق إعادة التامين؛ و
- (ب) 7 بالمائة من إجمالي مبلغ الأقساط في جميع وثائق التامين الأخرى.

المادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1. يجوز ان يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم من دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (تشمل الدخل من الزراعة والغابات) الواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "الأموال غير المنقولة" يكون لها نفس معناها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وفي أي حالة فإن العبارة تشمل الملكية الملحة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفووعات المتغيرة أو الثابتة ك مقابل استغلال أو الحق في استغلال التربes المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر، السماح أو استخدام، بأي شكل اخر للأموال غير المنقولة.



4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح الاعمال

1. تفرض الضريبة على أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إذا كان المشروع يمارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارس المشروع نشاطه بهذه الكيفية، يجوز فرض الضريبة على أرباحه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف تنسحب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا متميزاً ومستقلًا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي تكبدتها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات أو نفقات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدتها على هذا النحو، سواءً في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. لأغراض هذه الفقرة، فإن نفقات المنشأة الدائمة يتم خصمها وفق التشريع الضريبي المحلي للدولة المتعاقدة التي تتوارد بها المنشأة الدائمة.

4. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكافي يقضي بغير ذلك.

5. حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

6. عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة والذي كان يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تتوارد بها، وبعد توقف المشروع عن القيام بالأعمال التجارية المذكورة أولاً، بتلقي أرباح تنسب إلى المنشأة الدائمة، فإن هذه الأرباح يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

7. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على فرض ضريبة في تشيلي على مقيم من دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بأرباح منسوبة إلى منشأة دائمة تقع في تشيلي وفق



أحكام هذه الاتفاقية بموجب الفئة الأولى الضريبية والضريبة الإضافية بشرط ان الفئة الأولى الضريبية قابلة للخصم عند احتساب مبلغ الضريبة الإضافية.

8. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق احكام تشريع تشيلي قانون رقم 600 وضع الاستثمار الاجنبي) والقانون رقم 20.848، كما هي سارية عند وقت توقيع الاتفاقية وكما يتم تعديلهما من وقت لآخر بدون تغيير المبدأ الرئيسي بها.

9. على الرغم من أي احكام أخرى بهذه الاتفاقية، لا يوجد ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدتين، او أي من حكوماتهما المحلية أو سلطاتها المحلية لتطبيق قوانينها المحلية وتشريعاتها ذات الصلة بفرض الضريبة على الدخل والارباح المكتسبة الهيدروكربيونات الواقعه في إقليم الدولة المتفقية للدخل، كما تقتضي الحاله.

المادة 8

النقل الدولي

الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن او الطائرات التي يقوم بها مشروع دولة متعاقدة يخضع للضريبة وفق احكام اتفاقية بين الامارات العربية المتحدة وجمهورية تشيلي لتجنب الازواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال لشركات النقل الجوي والشحن الدولي الموقعة بسانتياغو بتاريخ 24 ابريل 2014.

المادة 9

المشاريع المشتركة

1. حيثما:

(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس المال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شرطًا فيما بين المشروعين في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن أن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكون هذه الشروط ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط فإنه يجوز ضمها لهذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. عندما تضم دولة متعاقدة إلى أرباح مشروع لتلك الدولة المتعاقدة - وتخضعها للضريبة وفق ذلك. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر



أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة لظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى، اذا ما وافقت السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى على ان التعديلات التي قامت بها الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مبررة من حيث المبدأ المذكور في الفقرة 1 و فيما يتعلق بالمبلغ المقيم بموجب هذا المبدأ، تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح و عند إجراء هذا التعديل فإنه يتبعه مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بالتشاور بهذا الشأن اذا دعت الحاجة.

3. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع والمشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها المحلية وبأي حال بعد ست سنوات من نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير، ولكن نسبة للشروط المشار إليها في الفقرة 1، تحققت لذلك المشروع. لا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة 10

أرباح الأسهم

1. يجوز ان تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بدولة متعاقدة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. على كل حال، يجوز ان تخضع أرباح الأسهم هذه في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لارباح الأسهم ووفق قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لن تتجاوز:

(أ) 5 بالمئة من اجمالي مبلغ أرباح الأسهم اذا كان المالك المستفيد شركة امتلكت بشكل مباشر، لفترة ست اشهر انتهت بتاريخ تحديد استحقاق ارباح الاسهم، على اقل تقدير 25 بالمئة من القوة التصويتية في الشركة الدافعة لارباح الأسهم؛ او

(ب) 10 بالمئة من اجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على شركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم.

3. بالرغم من احكام الفقرة 2، لن تخضع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لارباح الأسهم اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم صندوق معاشات معترف به مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط ان لا تكون أرباح الأسهم هذه مكتسبة من بعمليات تجارية من قبل صندوق المعاشات هذا او عن طريق مشروع مشترك.

4. لا تقييد الفقرتين 2 و 3 تطبيق الضرائب الإضافية القابلة للدفع في تشيلي.



5. تعنى عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الحصص، حقوق أخرى ولا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم بموجب القوانين الضريبية للدولة التي تقيم فيها الشركة القائمة بالتوزيع.

6. لا تطبق أحكام الفقرات (1) إلى (4) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الداعمة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالـة.

7. حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 11

الفائدة

1. يجوز ان تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. على كل، فإن هذه الفائدة يجوز أيضاً ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وفق قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة لن تتجاوز:

(أ) 4 بالمئة من اجمالي مبلغ الفائدة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة:

(1) بنك؛

(2) شركة تأمين؛

(3) مشروع يكتسب بشكل رئيسي اجمالي دخله من العمل بشكل نشط او اعتيادي في اقراض او تمويل الاعمال التجارية التي تتضمن معاملات مع اشخاص غير مرتبطين، حيث يكون المشروع غير مرتبط بداعي الفائدة. لأغراض هذه الفقرة، فان المصطلح "اقراض او



"تمويل الاعمال التجارية" يشمل اصدار خطابات الاعتماد، توفير الضمانات او توفير خدمة البطاقات الائتمانية.

(4) مشروع الذي باع الآليات او معدات، حيث تدفع الفائدة فيما يتعلق بالمديونية الناتجة كجزء من عملية البيع بالانتهاء لهذه الآليات او المعدات.

(ب) 10 بالمئة من اجمالي مبلغ الفائدة في جميع الحالات الأخرى.
لأغراض الفقرة الفرعية (أ)، فان المشروع غير مرتبط بشخص اذا لم يكن للمشروع علاقة مع الشخص كما هي موصوفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة 1 من المادة 9.
3. يقصد بمصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع، سواء كانت مضمونة برهن عقاري وأم لا يحمل حق في المشاركة في أرباح المدين، وخاصة، الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك العلاوات والجوائز المرفقة بهذه الأوراق المالية، والسندات أو سندات الدين، واي دخل آخر يخضع لنفس المعاملة الضريبية كدخل مقرض وفق القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي ينشأ بها الدخل. الدخل الذي تتعامل معه المادة 10 لن يعتبر على أي حال كفائدة لأغراض هذه الاتفاقية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.

5. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. حيثما يتبيّن استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر؛ إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالديون التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوّعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.



7. في حالة قيام تشيلي بعد ابرامها لاتفاقية مع دولة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالموافقة على نسبة ضريبية اقل من النسبة المذكورة في الفقرة 2 في هذه المادة فيما يتعلق بالكيانات الموصوفة في الفقرة الفرعية (ز) من المادة 1 من المادة 3، فإنه يتم تطبيق هذه النسبة تلقائياً بموجب نفس الشروط المذكورة في تلك الاتفاقية الأخرى، عندما تصبح أحكام الاتفاقية المذكورة أولاً قابلة للتطبيق. في مثل هذه الحالة، تقوم السلطات المختصة بالاتفاق المتبادل بتسوية طريقة تطبيق هذه الفقرة.

المادة 12 الإتاوات

1. يجوز ان تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.
2. على كل حال، يجوز ان تخضع هذه الإتاوات للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وفق قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى، فام الضريبة المفروضة لن تتجاوز:
 - (أ) 2 بالمئة من اجمالي مبلغ الإتاوات لاستخدام او حق استخدام، معدات صناعية، تجارية او علمية؛
 - (ب) 10 بالمئة من اجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الحالات الاخرى.
3. يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال او حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي او فني او علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية الاعمال على الأفلام، الشرائط او أي وسائل اخرى لإعادة الانتاج لاستخدامها فيما يتعلق بالبث التلفازي او الاذاعي، وأى براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او مخطط او تركيبة سرية او عملية او معلومات تتعلق بخبرات صناعية او تجارية او علمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال مشاة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المشاة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.
5. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة مشاة دائمة أو مركزاً ثابتاً، وكان الالتزام بدفع



الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. حيثما يتبيّن بسبب علاقـة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلاً لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تتطبـق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

7. في حالة قيام تشيلي بعد ابرامها لاتفاقية مع دولة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالموافقة على نسبة ضريبية أقل من النسبة المذكورة في الفقرة 2 في هذه المادة فيما يتعلق بالكيانات الموصوفة في الفقرة الفرعية (ز) من المادة 3، فإنه يتم تطبيق هذه النسبة تلقائياً بموجب نفس الشروط المذكورة في تلك الاتفاقية الأخرى، عندما تصبح أحكام الاتفاقية المذكورة أولاً قابلة للتطبيق. في مثل هذه الحالة، تقوم السلطات المختصة بالاتفاق المتبادل بتسوية طريقة تطبيق هذه الفقرة.

المادة 13 الارباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع المكاسب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولـة الواقـعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية اي عقار، غير الأموال غير المنقولـة ، التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى او اي عقار اخر، غير الاموال غير المنقولـة، متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع ككل)، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. الارباح المكتسبة من قبل مشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن او طائرات يشغلها ذلك المشروع في النقل الدولي او اي ملكية اخرى، غير الاموال غير المنقولـة، ذات الصلة بتشغيل هذه السفن او الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4. (أ) الارباح التي يكتسبها مقيم من دولة متعاقدة من نقل ملكية حصص، فوائد مقارنة او حقوق اخرى يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا:



- (1) امتلك المتصرف في اي وقت خلال 365 يوما السابقة لمثل هذا التصرف، بشكل مباشر او غير مباشر، حصص، فوائد مقارنة او حقوق اخرى تمثل 20 بالمئة او اكثر من راس المال شركة مقيدة بتلك الدولة المتعاقدة الاخرى؛ او
- (2) في اي وقت خلال 365 السابقة لهذا التصرف، اكتسبت هذه الحصص، الفوائد المقارنة او الحقوق الاصحى 50 بالمئة او اكثر من قيمتها، بشكل مباشر او غير مباشر، من اموال غير منقولة واقعة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.
- (ب) اي ارباح يكتسبها مقيم من دولة متعاقدة من التصرف في حصص، فوائد مقارنة او حقوق اخرى تمثل راس مال شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة ايضا في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن الضريبة المفروضة لن تتجاوز 16 بالمئة من مبلغ الارباح.
- (ج) مع الخصوص لاحكام الفقرة 2 من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، فان الارباح التي يكتسبها صندوق معاشات معترف به مقيم بدولة متعاقدة من التصرف في حصص، فوائد مقارنة او حقوق اخرى المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا اذا ما تم بيع الحصص :
- (1) في سوق اوراق مالية معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى؛ او
- (2) عرض عام للاستحواذ على الحصص منظم بالقانون.
- بشرط ان تكون هذه الحصص تم الاستحواذ عليها سابقا اما:
- (1) في سوق اوراق مالية معترف به في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى؛
- (2) عرض عام للاستحواذ على الحصص منظم بالقانون؛
- (3) طرح اسهم الاصدار الاول من قبل تلك الشركة في وقت تاسيس تلك الشركة او عند زيادة راس مال تلك الشركة؛ او
- (4) عند استبدال سندات محولة الى حصة.
5. الارباح من التصرف في اي ملكية غير تلك المشار اليها في الفقرات السابقة في هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في الملكية.
6. لغرض هذه المادة، يعني المصطلح "سوق اوراق مالية معتمد":
- (1) في حالة دولة الامارات العربية المتحدة:
- سوق دبي المالي؛
 - سوق ابوظبي للاوراق المالية؛
 - ناسداك دبي.
- (2) في حالة جمهورية تشيلي:
- بورصة سانتياغو ، بورصة تشيلي الالكترونية و البورصة الثانية.
- (3) اي سوق اوراق مالية اخر يتفق عليه بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.



7. في حالة قيام تشيلي بعد ابرامها لاتفاقية مع دولة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالموافقة على شروط لقيود اكثر على حق فرض الضريبة على الارباح بموجب الفقرة 4 من هذه المادة فيما يتعلق بالكيانات الموصوفة في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 1 من المادة 3، فام الدولتين المتعاقدتين وعند طلب دولة الامارات العربية المتحدة تقوم بالتشاور بهدف تعديل الاتفاقية لادخال هذه القيود في الاتفاقية.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يكتسبه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة. على كل حال، فإن هذا الدخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان للفرد مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته؛ في مثل هذه الحالة فقط يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة؛

(ب) إذا تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي او تتجاوز في مجموعها 183 يوماً من السنة الضريبية المعنية؛ في مثل هذه الحالة يجوز ان يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج عن النشاطات المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسو والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة 15

الدخل من التوظيف

1. مع مراعاة أحكام المواد، (16)، (18) و (19) فان الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة هذا إن لم تمارس هذه الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا تمت ممارستها على



ذلك النحو، فيجوز إخضاع المكافآت التي يتم اكتسابها هناك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن هذه المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا:

(أ) تواجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوم في أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية و

(ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و

(ج) لم يتحمل عبء المكافآت منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 16

اتعاب المدراء

اتعاب المدراء والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من نشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (14) و(15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.



المادة 18

المعاشات

المعاشات والمكافئات الأخرى المشابهة بموجب تشريع تامين اجتماعي لدولة متعاقدة والمعترف به للغرض الضريبي في تلك الدولة المتعاقدة الناشئة في تلك الدولة المتعاقدة والمدفوعة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 19

الخدمات الحكومية

.1

(أ) الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدماته التي أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو لفرع سياسي أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) مع ذلك فإن مثل هذه المرتبات والأجر و المكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد مقيم في تلك الدولة و :

(1) كان الفرد أحد مواطني تلك الدولة.

(2) لم يصبح الفرد مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. إن أحكام المواد(15)،(16)،(17) تسري على المرتبات والأجر و المكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة باعمال تمت ممارستها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها.

المادة 20

الطلاب

المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان أو لازال قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً بشرط أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج الدولة المذكورة أولاً. يسري الاستثناء المذكور في هذه المادة على المتدرب لفترة لا تتجاوز عامين فقط من تاريخ بدايته للتدريب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.



المادة 21

الدخل الآخر

1. عناصر الدخل الممتلكة منفعةاً من قبل مقيم بدولة متعاقدة، اينما نشأت، التي لم يتم التطرق اليها في المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
2. لا تسري احكام الفقرة 1 على الدخل، غير الدخل من الاموال غير المنقوله، اذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيم في دولة متعاقدة، يمارس اعمال في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، او يؤودي في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها، وكان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل لها علاقة وثيقة بمثل هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تسري احكام المادة 7 او المادة 14 كما تقتضي الحاله.
3. بالرغم من احكام الفقرتين 1 و 2 فان عناصر الدخل لمقيم التي يتم التطرق لها في المواد السابقة لهذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة ايضاً في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة 22

استحقاق المنافع

1. بالرغم من الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، لن تمنح منافع بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر دخل اذا كان من المعقول استنتاج، منه الاخذ يجتمع الحقائق والظروف، ان الحصول على تلك المنفعة كان احد الاسباب الرئيسية لاي ترتيب او معاملة تجارية التي تتج عنها بشكل مباشر او غير مباشر تلك المنفعة، الا اذا ما تم التتحقق ان منح تلك المنفعة في تلك الظروف سيكون وفق هدف وغرض الاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.
2. حيث يكتسب مشروع دولة متعاقدة دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، وتقوم الدولة المذكورة او لا بمعاملة ذلك الدخل على انه ينبع الى منشأة دائمة لذلك المشروع في دولة ثالثة، فان المنافع الضريبية التي تطبق غير ذلك بموجب الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية لن تسري على ذلك الدخل اذا:
 - (أ) كانت الضريبة المجمعة المدفوعة فعليها فيما يتعلق بهذا الدخل في الدولة المتعاقدة المذكورة او لا في تلك الدولة الثالثة اقل من 60 بالمئة من الضريبة التي تكون قابلة للدفع على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة المذكورة او لا اذا استحق الدخل او استلم في الدولة المذكورة او لا من قبل المشروع ولم تكن منسوبة الى المنشأة الدائمة في تلك الدولة الثالثة؛ او
 - (ب) المنشأة الدائمة الواقعة في دولة ثالثة والتي ليس لها اتفاقية شاملة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الساري في الدولة المتعاقدة الاخرى التي يتم طلب منافع هذه الاتفاقية منها، الا اذا كان الدخل منسوب الى المنشأة الدائمة مضمونة في القاعدة الضريبية لذلك المشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة او لا؛ او



(ج) كان الدخل المنسوب إلى المنشأ الدائمة في دولة ثالثة لا يمكن اخضاعها للضريبة او لا توجد ضريبة على الربح، في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا.

اي دخل تسرى عليه احكام هذه الاتفاقية يجوز ان يخضع للضريبة وفق القانون المحلي للدولة المتعاقدة الاخرى، بالرغم من اي احكام اخرى لهذه الاتفاقية. على كل حال، فان اي فائدة او اتاوات التي تسرى عليها احكام هذه الفقرة تظل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن الضريبة المفروضة لن تتجاوز 25 بالمئة من اجمالي المبلغ.

3. بالرغم من احكام هذه الاتفاقية، تحفظ الدولة المتعاقدة بحقها انفرض الضريبة وفق القانون المحلي على اي دخل ناتج في تلك الدولة والمكتسب من قبل مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تطبيقا لقوانينها المحلية لمكافحة الاستغلال.

4. باعتبار ان الهجف الرئيسي للاتفاقية هو تجنب الازدواج الضريبي الدولي، توافق الدولتين المتعاقدتين على انه في حالة تم استخدام الاتفاقية بطريقة لمنح منافع غير مقصودة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتشاور بشكل سريع بهدف التوصية بتعديلات محددة تجري على الاتفاقية.

5. بالرغم من احكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فان منافع هذه الاتفاقية تسرى على الكيانات المعرفة في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 1 من المادة 3.

المادة 23 ازالة الازدواج الضريبي

1. في دولة الامارات العربية المتحدة يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
 - (أ) مقيمي دولة الامارات العربية المتحدة، الذين يتحصلون على دخل والذي وفق احكام هذه الاتفاقية خضع للضريبة في تشيلي، يجوز لهم خصم الضريبة المدفوعة مقابل اي ضريبة لدولة الامارات العربية المتحدة القابلة للدفع على نفس الدخل، مع الخضوع للاحكم القابلة للتطبيق من قوانين دولة الامارات العربية المتحدة. تسرى هذه الفقرة على كل الدخل المشار اليه في الاتفاقية.
 - (ب) حيثما، وفقا لاي حكم من الاتفاقية، اعفي الدخل المكتسب لمقيم من الامارات العربية المتحدة من الضريبة في دولة الامارات العربية المتحدة ، تقوم دولة الامارات العربية المتحدة على اي حال، عند احتساب مبلغ الضريبة على دخل اخر، بوضع اعتبار للدخل المعفى.
2. في تشيلي يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:
 - (أ) مقيمي تشيلي، الذين يتحصلون على دخل والذي وفق احكام هذه الاتفاقية خضع للضريبة في دولة الامارات العربية المتحدة، يجوز لهم خصم الضريبة المدفوعة مقابل اي ضريبة



لتشيلي القابلة للدفع على نفس الدخل، مع الخضوع للاحكم القابلة للتطبيق من قوانين تشيلي . تسرى هذه الفقرة على كل الدخل المشار اليه في الاتفاقية .

(ب) حيالاً، وفقاً لاي حكم من الاتفاقية، اعفي الدخل المكتسب لمقيم من تشيلي من الضريبة في تشيلي ، تقوم تشيلي على اي حال، عند احتساب مبلغ الضريبة على دخل اخر، بوضع اعتبار للدخل المعفى.

المادة 24

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبئاً من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، بالخاص فيما يتعلق بالإقامة. بالرغم من أحكام المادة [1]، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

2. يجب الا تجبي الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية مما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتبادر نفس الأنشطة فيها .

3. يجب الا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها .

4. باستثناء حيث تسرى أحكام الفقرة (1) من المادة (9)، الفقرة (6) من المادة (11)، أو الفقرة (6) من المادة (12)، فإن الفائدة، الإناتوات والمدفوغات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنه قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

5. مشروع دولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكاً أو يتحكم فيه كلياً أو جزئياً مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدول المذكورة أولاً لأية ضريبة أو شروط متصلة بها أكثر عبئاً من الضريبة والشروط المتصلة بها التي يخضع لها او يمكن ان يخضع مشروع مشابه للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

6. أي استفسار ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وبالخصوص، اذا ما كان تدبير يقع ضمن نطاق الاتفاقية، يتم تحديده حصرياً وفق أحكام المادة 25 من الاتفاقية، وإن تسرى أحكام المادة 17 من الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات على تدبير الا اذا اتفقت السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين على ان التدبير خارج نطاق هذه المادة. لاغراض هذه الفقرة الفرعية يعني المصطلح "تدبير" قانون، تشريع، قاعدة، اجراء، قرار، اجراء اداري او اي حكم اخر او فعل ذي صلة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.



المادة 25 اجراءات الاتفاق المتبادل

- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكتاباً الدولتين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا ما اندرجت قضيته تحت الفقرة (1) من المادة (24) إلى الدولة التي يكون من مواطنيها، يتعين عرض القضية خلال ثلاثة أعوام من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- يتعين على السلطة المختصة إذا بدأ لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي مهلة قانونية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.
- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتذليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لها أيضاً التشاور فيما بينها لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرةً، بما فيه عن طريق لجنة مشتركة تتألف منها أو ممثليها بغرض التوصل إلى الاتفاق حول المعنى المراد من الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة 26 تبادل المعلومات

- تنبادر السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو إحدى تقييماتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أنّ النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و 2.
- أى معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية وبنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهمة بالتقدير أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض



ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية. بالرغم من ما سبق فإن المعلومات المستلمة من دولة متعاقدة يجوز أن تستخدم لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام مثل هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قانون كلتا الدولتين المتعاقدين وتصريح السلطة المختصة للدولة الموفرة للمعلومات بمثل هذا الاستخدام بشرط الموافقة الكتابية المسبقة من السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الموفرة للمعلومات.

3. في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و 2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة

الالتزام:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) تقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراء الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) لاعطاء المعلومات التي قد تكشف أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة.

4. إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إن الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لقيود الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه القيود للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنها ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5. لا تكون بنود الفقرة 3 مفسرة لـ لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

المادة 27 أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 28 الدخول حيز النفاذ

1. يتم الموافقة على هذه الاتفاقية وفق الإجراءات القانونية لكلتا الدولتين المتعاقدين وتدخل حيز النفاذ بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشيرة إلى هذه الموافقة.
2. تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ:
 - (أ) في دولة الإمارات العربية المتحدة:



فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على اساس السنة الضريبية، للضرائب لا ي سنوات ضريبية تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

(ب) في تشيلي:

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المحصلة و المبالغ المدفوعة، المودعة الى حساب، الموضوعة تحت التصرف او محتسبة كمصاريف، في او بعد اليوم من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

3. بالرغم من احكام الفقرة 2، فان احكام المادة 26 تسري من تاريخ دخول نفاذ هذه الاتفاقية بدون اعتبار للتاريخ الذي يتم فيه خصم الضرائب من المنبع او السنة الضريبية التي تتعلق بها المسألة.

المادة 29

الانهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انها من قبل دولة متعاقدة. يجوز لاي من الدولتين المتعاقدين انها هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية، بتسليم اخطار كتابي بالانهاء في او قبل اليوم الثالثين من يونيو لاي سنة تقويمية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على:

(أ) في دولة الامارات العربية المتحدة:

فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على اساس السنة الضريبية، للضرائب لا ي سنوات ضريبية تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي سلم فيها الاخطار؛

(ب) في تشيلي:

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المحصلة و المبالغ المدفوعة، المودعة الى حساب، الموضوعة تحت التصرف او محتسبة كمصاريف، في او بعد اليوم من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي سلم فيها الاخطار.

(ج) فيما يتعلق باحكام المادة 26، في اليوم الاول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي اعطي فيها الاخطار. طلبات المعلومات المستلمة قبل تاريخ نفاذ الانهاء يتم التعامل معها وفق شروط هذه الاتفاقية. تبقى الدولتين المتعاقدين ملزمة بواجبات السرية في المادة 26 فيما يتعلق بالمعلومات التي تم الحصول عليها عبر هذه الاتفاقية. وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين توقيضا كاملا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



وقدت في سانتياغو بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانية والانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجم، في حالة الاختلاف بين أي من النصوص، يسود النص الانجليزي.



عن حكومة
جمهورية تشيلي



عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة